المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يناير ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B٥ (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

النماذج والمستنسخات الأثرية
في ضوء الحماية القانونية لحق المؤلف

نيرة أحمد جلال الدين حسن

النماذج والمستنسخات الأثرية في ضوء الحماية القانونية لحق المؤلف

نيرة أحمد جلال الدين حسن

مقدمة

إن مصر تمتلك أكثر من غيرها، تراثاً ثقافياً وحضارياً وفنياً كبيراً، لذا فهى بحاجة لأن تحمي آثارها ضد محاولات الاستغلال التجاري غير المرخص، مثل ظاهرة استنساخ الآثار التي انتشرت في السنوات الأخيرة. لذا فقد عنى المشرع المصرى فى قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ [١]بالنص صراحة فى مادته ٣٦ على تطبيق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[٢] على النماذج والمستنسخات الأثرية التى ينتجها المجلس الأعلى للآثار وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له ليعطى بذلك لوزارة الآثار الحق فى مباشرة جميع حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في القانون.

مشكلة الدراسة

لا شك إن الحماية القانونية للآثار المصرية ومستنسخاتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية واستغلالها بصور مختلفة دون ترخيص من السلطات المصرية المختصة تعد من أهم وأبرز الإشكاليات والتحديات، وعليه فإننا سوف نتعرض إلى إشكالية هامة تتعلق بمدى إمكانية اعتبار النماذج والمستنسخات الأثرية مصنفاً محمياً بموجب حق المؤلف؟ وهل يمكن اعتبار وزارة الآثار التي تقوم بإنتاج النماذج والمستنسخات الأثرية مؤلفاً طبقاً لقانون الملكية الفكرية؟ مدى إمكانية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على المستنسخات والنماذج الأثرية على المستوى الدولى؟ كل هذه الإشكاليات سنحاول أن نجيب عنها فى هذا البحث.

أ) التعريف اللغوي للاستنساخ

الاستنساخ فى اللغة جاء من كلمة نسخ، والنسخ يطلق على أكثر من معنى، فهو يستعمل بمعنى النقل فيقال: نسخ الشيء أي ينسخه نسخاً والاستنساخ هو كتب كتاب من كتاب، وفى قوله تعالى"إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ

[١] قانون حماية الآثار المصري ولائحته التنفيذية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) فى ١١ يونيه لسنة ٢٠١٨.

[٢] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢.

تَعْمَلُونَ"[١]، أي نستنسخ ما تكتبه الحفظة فيثبت عند الله سبحانه وتعالى، وفى التهذيب أي نأمر بنسخه وإثباته[٢]، نسخ الكتاب أي نقله وكتبه حرفاً بحرف والنسخه هى صورة المكتوب[٣]. ويتبين من هنا أن النسخ جاء بمعنى النقل حيث يتم نسخ الكتاب ونقله إلى كتاب آخر. وجاء الاستنساخ فى معنى آخر وهو الإزاله وإبطال الشيء وإقامة آخر مقامة[٤].

ويتضح من خلال هذه التعريفات لكلمة الاستنساخ أنها جاءت فيما يتعلق بنسخ النص أي كتابة النص نقلاً عن الأصل سواء كان النقل حرفياً أو إلغاء النص وكتابة نص آخر أو إزالة النص وتبديله فتنوعت التعريفات فكانت إما ازالة أو إبطال أو النقل حرفياً.

ب) تعريف الاستنساخ فى المصطلح الفني

بالنظر في تعريفات أصحاب الحرف والفنانين نجد أنه فقد عرف البعض الاستنساخ على أنه الحصول على نسخة من الأصل نفسه[٥]، وفى تعريف آخر عُرِّف بأنه نسخة جديدة من شيء قديم تم إنشاؤه من قبل الفنانين والحرفيين[٦]، كما يطلق أيضا كلمة الاستنساخ على الأشياء المطابقة في الشكل ومادة الصنع[٧]، كما عرفها البعض على أنها إعادة إنشاء أي إنتاج نموذج جديد من شيئ قديم[٨]، في حين يقتصر مصطلح "الاستنساخ طبق الأصل" على المستنسخات المطابقة تماماً للأصل فى التصنيع والمواد والشكل، حيث لا يمكن عمل نسخ طبق الأصل إلا للقطع الأثرية الكاملة[٩].

---

[١] سورة الجاثية، آية ٢٩.

[٢] ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٥). "لسان العرب"، طبعة جديدة محققة، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص ٢٤٣.

[٣] أنيس، إبراهيم وآخرون (٢٠٠٤). "المعجم الوسيط"، الطبعة الرابعة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، معجم اللغه العربية، مكتبة الشروق الدولية، ص ٩١٧.

[٤] ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٥). "لسان العرب"، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

[٥] شاهين، محمد عبد الحميد (٢٠٠٦). "الاستنساخ نهاية عصر الرومانسية"، عالم الفكر العدد ٢، المجلد ٣٥، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ٥٢٦.

[٦] Foster, sally M. and Curtis, Neil G.W. (٢٠١٦). "The Thing about Replicas–Why Historic Replicas Matter", European Journal of Archaeology, P.١٢٧.

[٧] Carrell, Toni L. (١٩٩٢). "Replication and Experimental Archaeology, Historical Archaeology", Vol. ٢٦, No. ٤, p.٥.

[٨] Foster, sally M. and Curtis, Neil G.W. (٢٠١٦). "The Thing about Replicas–Why Historic Replicas Matter", op. cit. P.١٢٧.

[٩] Carrell, Toni L. (١٩٩٢). "Replication and Experimental Archaeology", Historical Archaeology, op.cit. p.٥.

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن تعريف الاستنساخ الذى يدور حوله موضوع البحث هو عبارة عن إعادة إنتاج نموذج جديد لشيئ قديم سواء كانت مطابقة للأصل أو بمواصفات مخالفة عن الأصل.

ج) التعريف القانوني للاستنساخ

وقد جاء تعريف الاستنساخ فى اللائحة التنفيذية من قانون الآثار المصرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ في فصلها التمهيدي والتى نصت على أنه يقصد بالنماذج الأثرية:

> "النماذج والمستنسخات التى ينتجها المجلس وتحمل خاتمه وشعارة أو التى يصرح بإنتاجها سواء كانت مطابقة لمواصفات الأثر الأصلى أو بمواصفات مختلفة عنه".

ومن الملاحظ أن المشرع فى تعريفه للنماذج قد فرق بين النماذج الأثرية من جهة والمستنسخات من جهة أخرى ولم يحدد ماهى الفرق بينها وعليه نرى أنه كان من الضرورى أن يعرف كل مصطلح على حده لكي يفصل بين المستنسخ الذى يكون مطابقاً للمواصفات الأصلية للأثر الأصلى وبين النموذج الذى يكون بمواصفات مخالفة للأثر الأصلي.

وبناء على التعريفات السابقة هل يمكن اعتبار النماذج والمستنسخات مصنف يمكن حمايته عن طريق قواعد حق المؤلف؟.

تعريف المصنف

عرف قانون الملكية الفكرية المصنف بأنه كل عمل مبتكر سواء كان عملاً أدبياً أو فنياً أو علمياً أياً كان نوعه أو الطريقة التى يتم من خلالها التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه شرط أن يتوافر فيه عنصر الإبتكار حتى يكون محلاً للحماية، وهذا ما أكدته المادة ١٣٨ فقرة ١ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. بالتالى فإن المصنفات تدخل فى دائرة الحماية أياً كانت طريقة التعبير عنها سواء بالكتابة أو الرسم أو الصب فى قوالب، أو التصوير أو الصوت أو الضوء أو الحركة أو حتى بمجرد استخدام الرموز العلمية التى لا يفهمها إلا المتخصص فى مجالها[١]. واذا كان

[١] مأمون، عبد الرشيد ، وعبد الصادق، محمد سامى(٢٠٠٤). "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م"، دار النهضة العربية،القاهرة، ص ١٠٢.

هذا هو المقصود بالمصنف فهل يمكن إعتبار قوالب الصب مصنف يمكن حمايته عن طريق حق المؤلف؟

من وجه نظر الباحثة فنرى أن القوالب التى تقوم بصناعتها وزارة الاثار والتى يتم صبها لانتاج النماذج والمستنسخات الاثرية يمكن حمايتها عن طريق حق المؤلف وبخاصة القوالب التى تنتج نماذج مطابقة تماما للأثر الأصلى وذلك لأن الوزارة هى الجهه الوحيدة المعنية بإنتاج نماذج مطابقة للأثر الأصلى، وذلك (طبقاً لنص الماده ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار)، وبالتالى فإنه لكى يتمتع المصنف بالحماية المقررة عن طريق حق المؤلف فلابد أن يتوافر فيه شروط كثيرة أهمها شرط الابتكار [١] الذي عرفه قانون الملكية الفكرية فى المادة ١٣٨ فقرة ٢ بأنه يقصد به:

"الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف".

يتبين من التعريف السابق أنه يقصد بشرط الابتكار إضفاء الطابع الشخصى للمؤلف على المصنف. وعليه فإن الابتكار فى المصنف هو المعيار الرئيسي الذى ينشئ الحماية للمصنف وإن كان لا يشترط أن يكون المصنف جديداً بل يكفي أن يكون له طابع مميز يكشف عن شخصية المؤلف[٢].

وترى الباحثة أن شرط الابتكار من الصعوبة تطبيقه على مستنسخات التراث التى تنتجها وزارة الآثار حتى لو كانت مجرد مستنسخات ونماذج أثرية تستمد أصلها من شيء سابق الوجود لأنها تعتبر تقليد لقطع أصليه لا يوجد بها أى ابتكار، وبالتالى فإنها تفتقد لشرط هام جدا من شروط حماية المصنف وهو شرط الابتكار حتى ولو كان المصنف غير جديد[٣]، حتى ولو تم التعبير عنه فى شكل مادى محسوس فلابد من توافر شرط الابتكار فيه وهذا ما وضحه قانون الملكية الفكرية فى المادة ١٣٨ بند ١ في سياق تعريفه

[١] السنهورى، عبد الرازق (١٩٦٧). "الوسيط فى شرح القانون المدنى– حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال"، ج٨ ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٩٢.

[٢] المليجى، أسامة أحمد شوقى (٢٠٠٨). "الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص ١٥.

[٣] لطفى، محمد حسام محمود (٢٠٠٤). "حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢"، دار النسر الذهبي، القاهرة، ص ٥٢.

للمصنف. وهذا يؤكد لنا أن قواعد حق المؤلف من الصعوبة تطبيقها بشكل مطلق على النماذج والمستنسخات التى تنتجها وزارة الآثار.

ومن هنا يثور التساؤل حول معرفة عما إذا كان يمكن اعتبار المجلس الأعلى للآثار أو وزارة الآثار مؤلفاً لهذه المصنفات التي تنتجها من عدمه طبقاً لقانون الملكية الفكرية؟

مفهوم المؤلف

قد جاء تعريف المؤلف فى المادة ١٣٨ بند ٣ الفقرة الأولى من قانون الملكية الفكرية المؤلف، وطبقاً لنص المادة ٣٦ من قانون الآثار المصري فإنه تسري على النماذج الأثرية التي ينتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية باعتباره مالكاً لها. ويتضح لنا من ذلك أن المشرع أنزل وزارة الآثار منزلة المؤلف بإعتبارها مالكة لجميع حقوق المؤلف حيث أعطى للوزارة حقوق ملكية فكرية على النماذج الأثرية التى تنتجها وكذلك حقوق على صور القطع والمواقع الأثرية المملوكة للوزارة، بحيث أصبح لوزارة الآثار الحق فى الترخيص للغير أو التعاون مع أية جهة لإنتاج هذه النماذج طبقاً للمواصفات والشروط التى تحددها الوزارة.

ولكن من وجهه نظرنا فإننا نرى أنه قد يؤخذ على المشرع هنا أنه أعطى لوزارة الاثار ممارسة كافه حقوق المؤلف على النماذج والمستنسخات الاثرية وكافة صور الاثار والمواقع الاثرية والتى فى نفس الوقت لايمكن اعتبارها مصنفاً محمياً بقواعد حق المؤلف نظراً لإفتقادها شرطاً مهماً وهو الابتكار؟! فكيف يمكن لوزارة الاثار ممارسه حق المؤلف على أشياء لم تكن فى الاصل مصنفاً محميا بقواعد حق المؤلف؟! وإذا اعتبرنا أن وزارة الاثار هى المؤلف لجميع النماذج والمستنسخات الاثرية التى تنتجها وبصفتها أنها الجهه الوحيدة المعنية بحماية الآثار المصرية، وبالتالى فإن الوزارة قد تتمتع بحقوق أدبية ومالية نوضحها فيما يلى:

الحقوق التي يتمتع بها المؤلف

إن حقوق المؤلف هى حقوق استئثارية يمنحها القانون لمؤلف أي مصنف مبتكر، فى مجال أدبى أو فنى أو غيره، تشتمل على حقوق أدبية أبدية، وحقوق مالية مؤقته[١].

أولاً: الحقوق الأدبية

من خصائص الحقوق الأدبية أنها تعد لصيقة بشخصية المؤلف أي أبدية. وتمنح هذه الحقوق للمؤلف أربع حقوق وبناء على ذلك يطرح تساؤل لمعرفة كيفية مباشرة وزارة الآثار لهذه السُلطات الأدبية باعتبارها مؤلفا طبقاً للقانون ومدى إمكانية ممارسة هذه الحقوق وتطبيقها على المستنسخات والنماذج الأثرية التي تنتجها الوزارة؟

١) الحق في تقرير نشر المصنف وتحديد طريقة النشر

ويقصد بهذا الحق أن المؤلف هو وحده دون غيره من يملك تقرير نشر مصنفه من عدمه، وإذا قرر المؤلف نشر مصنفه فله أن يحدد طريقة نشر المصنف[٢]. ولما كانت وزارة الآثار تتمتع بحقوق أدبية فلها الحق في تقرير نشر النماذج التى تنتجها وتحديد طريقة نشر وعرض وعمل نماذج ومستنسخات من الآثار الأصلية باعتبارها المؤلف.

٢) الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف

هذا الحق يطلق عليه الحق فى الأبوة[٣] أي نسبة المصنف إلى مبدعه. انطلاقاً من أن وزارة الآثار تعتبر الجهه الوحيدة المعنية بإنتاج نماذج ومستنسخات أثرية طبقاً لقانون الآثار ولائحته التنفيذية فإنها لها الحق بطبيعة الحال فى أن تنسب إليها جميع ما تنتجه من مستنسخات ونماذج أثرية وكذلك جميع صور المواقع والقطع الأثرية المملوكة لها. وإذا كانت وزارة الآثار تعتبر هى الجهة المختصة بمباشرة حقوق المؤلف وإنتاج النماذج والمستنسخات

---

[١] WIPO Glossary of terms of the Law of Copyright and Neighboring rights, (١٩٨٠). Geneva, op.cit., p.١١١

See: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_٨١٦.pdf , Date: ١٥ Nov ٢٠٢٠, Time: ٢٠:٠٠ PM.

[٢] Bertand, Andrée R. (١٩٩٩). "Le droit d'auteur et les droits voisins", ٢ édition, dalloz, ١٩٩٩, p.٢٧٧.

[٣] Colombet, Claude (١٩٩٤). Propriété littéraire et artistique et droits voisins, dalloz, paris, ٧e édition, p.١٠٩.

الأثرية من خلال وحدة إنتاج النماذج فيثار تساؤل يتعلق بكيفية تطبيق هذه السلطة على المستنسخات المختلفة في الواقع العملي؟

لا شك أن شعار وحدة إنتاج النماذج الأثرية الذي تضعه وحدة النماذج الأثرية على النماذج والمستنسخات الأثرية التي تنتجها يلعب دوراً بارزاً في نسبة تلك المنتجات إلى الوزارة باعتباره وسيلة هامة لتأكيد الحق في الأبوة. كما يعتبر وسيلة غير مباشرة للحفاظ على المنتجات الأصلية لتمييزها عن المنتجات المقلدة التي يتم طرحها في الأسواق بطريقة غير مشروعة. وعليه فإن طرح منتجات مقلدة منسوبة إلى جهات أخرى دون الحصول على تصريح من الوزارة يعتبر اعتداء على حق الوزارة .

٣) الحق في دفع أي اعتداء

بموجب هذا الحق فإن للمؤلف وحده الحق فى أن يدفع أي اعتداء على مصنفه – بعد نشره – يعتبره المؤلف تعديلاً أو تغييراً أو تشويهاً[١]. ولا شك أن هذا الحق يعد من أهم السُلطات التي تتمتع بها وزارة الآثار والمجلس باعتباره "الجهة الوحيدة المختصة بشؤون الآثار والحفاظ عليها وحمايتها وترميمها وصيانتها وفحصها وتقدير أهميتها التاريخية والأثرية والإشراف عليها.... إلخ" وفقا للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار. وإذا كانت الآثار مملوكة للشعب المصري فإن لوزارة الآثار – بوصفها ممثلة للمجتمع المصري – دور مهم فى المحافظة على الأثر ضد أي عملية تشويه أو تحريف أو أي شكل من أشكال الاستغلال غير المشروع يتم دون إذن كتابي مسبق من المؤلف، ومن ثم يقع عليها عبء المحافظة على الآثار والتصدي لأي اعتداء على هذا الحق خاصة تلك الإستخدامات المختلفة التى يمكن أن تُعرض الآثار وغيرها من المستنسخات والنماذج الأثرية المنتجة لأي عملية تعديل أو تشويه أو تزوير أو تحريف.

وتطبيقاً على ما سبق فيمكن أن يعتبر من قبيل الاعتداء على الحق الأدبي الذي تتمتع به وزارة الآثار وتتولى مباشرته قيام الغير بإنتاج نماذج من القطع الأثرية غير مطابقة للمواصفات والمعايير والمقاسات المختلفة التي حددتها وحدة إنتاج النماذج الأثرية أو إنتاج نماذج مطابقة لمواصفات الأثر الأصلي، وبالتالى فإن المقصود بالتغيير أو التعديل الذي يمكن أن يعتبره

[١] Desbois, Henri, le droit d'auteur en France, ٢ édition, Dalloz, p.٤٣٥.

المؤلف تشويهاً يتمثل في إنتاج مستنسخات بالمخالفة للضوابط المتفق عليها من حيث اختلاف المقاسات والمواد المستخدمة فى عمل المستنسخات. والدليل على ذلك النموذج الأثرى المشوه لتمثال نفرتيتى والذى إنتاج كان محل جدل فى عام ٢٠١٥ حيث قامت محافظة المنيا مركز سمالوط بعمل نسخة مشوهة من تمثال نفرتيتى بمعرفة مبلط محارة الذى وضع التمثال بمدخل مدينة سمالوط. وإزاء ما آثاره هذا التمثال من غصب لدى الشعب آنذاك تم إزالته ليسند العمل إلى أستاذ نحت بكلية الفنون الجميلة الذي عمل تمثالاً آخر[١]. لا شك أن هذا المثال يؤكد ضرورة أن تكون الوزارة هى الجهة الوحيدة المنوطه بها عمل مستنسخات أياً كان الغرض حتى لا ينطوي الأمر على اعتداء أو تشويه للآثار الأصلية.

(نفرتيتي الأصل والتقليد)[٢]

٤) الحق في سحب المصنف من التداول

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمؤلف أن يسحب مصنفه بعد نشره حتى ولو كان قد تصرف فى حق الاستغلال المالي للغير مع مراعاة شروط محددة.[٣] وإذا كان يصعب إعمال هذه السلطة في الواقع العملي إلا أنه لا يمنع من مباشرتها من قبل وزارة الآثار في إطار تعاقداتها المختلفة التي تبرمها مع الجهات سواء في الداخل أو الخارج. ففى سبيل حماية الآثار المصرية يمكن لوزارة الآثار أن تسحب المستنسخات والنماذج الأثرية التي أنتجتها لصالح جهة محددة متى كان من شأن هذا الإستغلال أياً كان نوعه أن يعرض المستنسخات للتشويه والتلف أو يسيء إلى سمعة الآثار المصرية أو غيرها من الأمور، وبناء عليه يمكن للوزارة أن تتدخل لتسحب تلك المستنسخات من التداول من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة على الرغم من أنها تصرفت فى حق الاستغلال المالي.

ثانياً: الحقوق المالية

أما عن خصائص الحقوق المالية فتختلف عن الحقوق الأدبية في أنها مؤقتة بمدة زمنية محددة حيث تحمى الحقوق المالية للمؤلف طوال مدة حياته

[١] نشر فى جريدة اليوم السابع بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ الساعة ٦:٣٠م https://www.youm٧.com
[٢] نشر بجريدة الدستور بتاريخ ٥ يوليه ٢٠١٥ الساعة ٨:٠٩م https://www.dostor.org/٨٥٣٠٨٩
[٣] القاضى، مختار (١٩٦٧)."أصول الحق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧.

ولمدة خمسين سنه تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف طبقاً للمادة ١٦٠ من قانون الملكية الفكرية. ويمكن لوزارة الآثار خلال مدة الحماية القانونية التي تتمتع بها أن تستغل النماذج والمستنسخات الاثرية التى تنتجها من أجل ضمان تحقيق عائد مادي نظير استغلالها الاستغلال الأمثل بالإضافة إلى الحفاظ على الآثار المصرية من كافة أوجه الاستغلال التجاري، كما تمنح هذه الحقوق للمؤلف حقوقاً إستئثارية تتمثل فى الحق في استغلال المصنف مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال. كما أكد قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية على أن للمجلس دون غيره الحق في أن يرخص للغير، أو يتعاون مع أي جهة عامة أو خاصة يحددها من خلال مجلس الإدارة، فى إنتاج أو تداول هذه النماذج طبقا للمواصفات والشروط التى يتضمنها الترخيص الصادر بذلك من الوحدة الإنتاجية للنماذج بالمجلس، وقد نصت المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار على أنه:

> "للمجلس دون غيره أن يرخص للغير، أو يتعاون مع أي جهة عامة أو خاصة يحددها من خلال مجلس الإدارة، فى إنتاج أو تداول هذه النماذج طبقاً للمواصفات والشروط التى يتضمنها الترخيص الصادر بذلك من الوحدة الإنتاجية للنماذج بالمجلس (...)".

وهذا الحق الحصري لا يشمل فقط الحق في الترخيص للغير أو المنع من إنتاج المستنسخات والنماذج الأثرية لكنه يشمل أيضاً الحق في إنتاج نماذج أو صور تكون نتيجة الأعمال التي أسفرت عنها البعثات المصرية أو الأجنبية على حد سواء من خلال الاكتشافات الأثرية أثناء التنقيب. وعلى الرغم من ذلك فأننا نرى أن قواعد حق المؤلف لا تتناسب بالشكل الكامل لحماية الاثار من الاستغلال حيث أن هذه الحماية محدده بمدة زمنية والتى لاتتناسب مع الاثر الذى يجب حمايته حماية أبدية نظرا لطبيعته الخاصه.

الاستثناءات الواردة على حق المؤلف

إذا كان المشرع في قانون حماية الآثار قد منح للمؤلف حقوقاً استئثارية لاستغلال صور القطع والمواقع الأثرية والنماذج والمستنسخات الأثرية استناداً إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أن المشرع حرص في قانون الآثار ولائحته التنفيذية على أن يضع بعض الاستثناءات على الحقوق التي تتمتع

بها الوزارة على كل ما تنتجه في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع طالما لم يكن الأمر يستهدف تحقيق أغراض تجارية بحتة. فإنه لا يحق للوزارة أن تمنع الغير طالما كان الأمر يستهدف تحقيق أغراض شخصية وتعليمية وسياحية وثقافية وكذلك استخدامات الأجهزة الحكومية أو الهيئات العامة ولا يعتبر اعتداء على حقوق الوزارة ولكن بشرط احترام الحقوق الادبية للوزارة ليجيز بذلك المشرع المصري استخدام التراث المصري تحقيقاً للأغراض السابقة. حيث أكدت المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار المصري على أنه:

"(...) ويستثنى من ذلك الأغراض والاستخدامات الشخصية والتعليمية والترويج السياحي والثقافي واستخدامات الأجهزة الحكومية أو الهيئات العامة".

موقف حماية النماذج والمستنسخات الأثرية على المستوى الدولى

تعد الإشكالية التي تتعلق بمعرفة مدى إمكانية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على المستنسخات والنماذج الأثرية على المستوى الدولى من الاشكاليات الهامة فى هذا البحث. فهل يمكن التصدي للاعتداءات المختلفة التي تقع في الخارج على حقوق الملكية الفكرية؟ لاسيما وأن قانون الملكية الفكرية يطبق فقط على المستوى المحلي.للإجابة عن هذه الإشكالية سوف أستعرض نماذج توضح أوجه الاستغلال المختلفة للتراث المصري من خلال بعض المشروعات الربحية التي تقوم على استنساخ التراث والحضارة المصرية مثل مشروع الأقصر لاس فيجاس وتمثال أبو الهول بالصين.

١) مشروع الأقصر لاس فيجاس

تعد مدينة الأقصر من أكثر مناطق الآثار فى مصر ثراءً وفخامةً وجمالاً على المستوى المحلى والعالمى، الأمر الذي دعا بعض الدول لأن تستغل الأقصر في مشروعات ربحية مثل مشروع الأقصر لاس فيجاس، حيث قامت مدينة لاس فيجاس ببناء فندق تحت تسمية "الأقصر" وسجلت حقوق الملكية الفكرية للإسم، وهذا النموذج المقلد يعد مشروعاً إستثمارياً يدر ربحاً بلغ ٦٠ مليون دولار فى عام ٢٠١٨، حيث يزور مدينة لاس فيجاس سنوياً حوالى ما بين٥٠ إلى٦٠ مليون زائر، بالإضافة إلى اعتماد المشروع على بيع المشروبات الكحوليه ولعب القمار وكذلك بيع النماذج والمستنسخات

الأثرية المصرية وتسويقها عبر شبكة الإنترنت[1].ولاشك أن استغلال التراث المصرى على منتجات كحولية وفي ألعاب القمار يمكن أن يسيء بشكل أو بآخر إلى الحضارة المصرية.

(فيشات القمار فى فندق الأقصر لاس فيجاس)[2]

٢) تمثال أبو الهول فى الصين

أما المشروع الآخر الذي آثار جدلاً كان بناء الصين لتمثالين لأبو الهول الأول فى مدينة ShiJazhuang بمقاطعة Hebei والثانى فى مدينة Shuzhou بمقاطعة Anhui ضمن مشروع حديقة The World Cultural Heritage Expo Park. وقد أقامت هذا التمثال إحدى شركات الأفلام بالصين ليتم إستخدامة كنموذج للدعاية لها فى عام ٢٠١٣.

وبناء عليه اعتبرت الحكومة المصرية أن هذا الأمر يعد انتهاكاً صريحاً لحقوق الملكية الفكرية المملوكة لجمهورية مصر العربية وحضارتها المصرية القديمة باعتباره رمزاً من رموزها ومسجل على قائمة التراث العالمي بمنظمة اليونسكو منذ عام ١٩٧٩ الأمر الذي دفع مصر إلى مخاطبة اليونسكو ليتم هدم التمثالين لاسيما وأن مثل هذه الأفعال تؤثر بالسلب على حركة السياحة الوافدة إلى مصر لمشاهدة تمثال أبو الهول الأصل والواقع بمنطقة أهرامات الجيزة والتى تعد من أهم المواقع الأثرية فى مصر والعالم أجمع. ومن هذا المنطلق كان يتوجب على مركز التراث العالمى ومنظمة اليونسكو المساهمه مع مصر للتصدي لمثل هذه الأفعال التى تؤثر عليها سلبياً وتلحق بالآثار والتراث أضراراً بالغة حفاظاً على حضارة وآثار الشعوب من خطر التقليد والتزييف.

[1] راشد، أحمد يحي، ورفعت،حسن (٢٠٠٨)."مسئولية البحث العلمى وتمكين المجتمع فى الحفاظ على الهوية الثقافية: دراسة تطبيقية على حملة حقوق حضارة لبناء حضارة"،بحث غير منشور.
[2] راشد، أحمد يحي (٢٠٢٠). "حقوق حضارة لبناء حضارة"، القاهرة، ص ١٤٤.

مما لا شك فيه أن هذه المشروعات المستنسخه من التراث المصري تثير العديد من الإشكاليات منها مدى اعتبار الأمر اعتداء على حقوق الملكية الفكرية المملوكة لمصر من خلال استغلال التراث المصرى لأغراض تجارية دون حصول مصر على أي مقابل مادي ومدى إمكانية المطالبة قانوناً بحقوق الدولة المصرية. فالآثار ملك للمجتمع المصرى والقيام باستغلالها تجارياً يجب أن يخضع لقواعد خاصه وذلك لأن القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية طبقاً لما ورد فى قانون الآثار المصرية والذى أحال إلى تطبيق قانون الملكية الفكرية على جميع النماذج والمستنسخات وصور الآثار والقطع الأثرية والذي لم يكن كافياً لحماية النماذج والمستنسخات الأثرية وبه انتقاص، لأن الحماية عن طريق حق المؤلف حدد لها المشرع مدة معينه للحماية وشروط معينه لاتتناسب كلياً مع الطبيعة الخاصة للآثار والتى لا يجوز حمايتها بمدة معينه بالإضافة إلى أن قانون الملكية الفكرية يطبق داخل إقليم الدولة فقط، فإننا نرى أنه لكى يتم حماية الآثار من كافة أوجه الاستغلال التجارى على المستوى الدولى لابد من ضرورة وضع نظام قانونى خاص يمكن تطبيقه على المستوى الدولى وهو ما يسمى بـ (Sui generis) وهو مصطلح لاتينى يعنى الشيئ من ذاته أو نوعه أو الفريد أو الخاص وهذا المصطلح يستخدم فى مجال قانون الملكية الفكرية لوصف نظام صمم لحماية حقوق خارج القواعد التقليدية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحق المؤلف والاسرار التجارية، وهذا النظام الخاص هو نظام مصمم خصيصاً لمعالجة الاحتياجات والمشاغل فى قضية معينة [١] .

وبناء على ما سبق فإنه يتضح لنا أن أنظمة الملكية الفكرية العادية وما يجرى عليها من تعديلات لا تعتبر كافية للوفاء بمتطلبات السمة الفريدة التى تتميز بها أشكال التعبير الثقافى، مما دفع ذلك العديد من الدول أن تلجأ إلى تطوير أنظمتها الخاصه لحماية أشكال التعبير الثقافى[٢] أو اللجوء إلى وضع

[١] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، الدورة الخامسة والعشرون، جينيف، ١٥ إلى ٢٤ يوليو ٢٠١٣، ص ٣٨، ، مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافى التقليدي، WIPO/GRTKF/IC/٢٥/INF/٧

[٢] World Intellectual Property Organization, (٢٠١٥). "Intellectual Property Organization and Genetic Resources Traditional Cultural Expressions", p.٣٦. See: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_٩٣٣_٢٠٢٠.pdf, Date: ٣ March. ٢٠٢١ Time: ١٣:٠٠.

قوانين خاصه (Sui generis) وهى تعتبر الأفضل لحماية الآثار والنماذج والمستنسخات الاثرية من الاستغلال التجارى لأن قوانين الملكية الفكرية لا تتناسب مع الطبيعه الخاصة للآثار وذلك لأن قوانين الملكية الفكرية محددة بمدة معينة وهذا لا يتناسب مع الآثار والتى من المفترض أن يتم حمايتها من كافة أوجهه الاستغلال وبدون مدة محددة. بالإضافة إلى أن جميع قوانين الملكية الفكرية المحلية والدولية واتفاقية حق المؤلف قد أغفلت حماية الآثار بشكل مباشر هذا يتطلب وجود قانون خاص لحماية الاثار من كافة أوجهه الاستغلال.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم

- ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٥). "لسان العرب"، طبعة جديدة محققة، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

المعاجم والقواميس العربية

- أنيس، إبراهيم وآخرون (٢٠٠٤). "المعجم الوسيط"، الطبعة الرابعة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، معجم اللغه العربية، مكتبة الشروق الدولية.

المراجع العربية

- راشد، أحمد يحي، ورفعت، حسن (٢٠٠٨). "مسئولية البحث العلمى وتمكين المجتمع فى الحفاظ على الهوية الثقافية: دراسة تطبيقية على حملة حقوق حضارة لبناء حضارة"، بحث غير منشور.

- السنهورى، عبد الرازق (١٩٦٧). "الوسيط فى شرح القانون المدنى –حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال"، ج٨ ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- شاهين، محمد عبد الحميد (٢٠٠٦). "الاستنساخ نهاية عصر الرومانسية"، عالم الفكر العدد ٢، المجلد ٣٥، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

- القاضى، مختار (١٩٦٧)."أصول الحق"، دار النهضة العربية، القاهرة.

- لطفى، محمد حسام محمود (٢٠٠٤). "حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الاساسية دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢"، دار النسر الذهبي، القاهرة، ص ٥١.

- مأمون، عبد الرشيد، وعبد الصادق، محمد سامى (٢٠٠٤). "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م"، دار النهضه العربية، القاهرة.

- المليجى، أسامة أحمد شوقى (٢٠٠٨). "الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

القوانين

- قانون حماية الآثار المصري ولائحته التنفيذية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) فى ١١ يونيه لسنة ٢٠١٨.

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢.

المراجع الأجنبية

- Bertand, Andrée R. (١٩٩٩). "Le droit d'auteur et les droits voisins", ٢ édition, dalloz, ١٩٩٩.

- Carrell, Toni L. (١٩٩٢). "Replication and Experimental Archaeology", Historical Archaeology, Vol. ٢٦, No.٤.

- Colombet, Claude (١٩٩٤). Propriété littéraire et artistique et droits voisins, dalloz, paris, ٧^{e} édition.

- Desbois, Henri, le droit d'auteur en France, ٢ édition, Dalloz.

- Foster, sally M. and Curtis, Neil G.W. (٢٠١٦). "The Thing about Replicas-Why Historic Replicas Matter", European Journal of Archaeology.

- World Intellectual Property Organization, (٢٠١٥). "Intellectual Property Organization and Genetic Resources Traditional Cultural Expressions".

Wipo Documents:

- WIPO Glossary of terms of the Law of Copyright and Neighboring rights, (١٩٨٠). Geneva.

- WIPO/GRTKF/IC/٢٥/INF/٧

Internet website:

- https://www.dostor.org/٨٥٣٠٨٩

- https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_٨١٦.pdf

- https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_٩٣٣_٢٠٢٠.pdf

https://www.youm٧.com